قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/182	3998/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/02/10هـ، الموافق 2022/09/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/06/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بتاريخ 1426/7/25هـ، اشتريت من المدعي عليه جميع ما يخصه من أسهم وأرباحها في شركة (أ) وسلمته الثمن وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال سعودي في مجلس العقد وكتب لي وكالة برقم (- -) بتاريخ 1426/7/25هـ، وراجعت الشركة بالوكالة لتحويلها إلى محفظتي وقالوا لازم حضور البائع وأخبرته وقال سأحضر عدة مرات وفي الأخير أخذ يماطل بالمواعيد. الطلبات: أطلب إلزام المدعى عليه بنقل ما يخصه من أسهم وأرباحها إلى محفظتي بالشركة نفسها هذه دعواي".

وفي تاريخ 1443/06/15هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/07/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعى عليه. وفي الموعد المحدد لبدء الجلسة جرت محاولة الاتصال بالمدعي من خلال جواله المسجل في النظام رقم (- -)؛ وذلك لإفهامه طريقة الدخول إلى برنامج (Skype for Business) وحضور الجلسة عن بعد، إلا أنه تعذر عليه الدخول إلى الجلسة ـ عن بعد ـ، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد آخر، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/07/28هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها الطرفان. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه في تاريخ 1426/07/25هـ تم الاتفاق مع المدعى عليه على شراء جميع ما يخصه من أسهم لدى شركة (أ) وعددها (60) سهماً وجميع الأرباح المتعلقة بها مقابل مبلغ قدره (23,000) ريال تم تسليمه نقداً إلى المدعى عليه في مجلس العقد. وبسؤاله هل لديه بينة على ذلك؟ أجاب بأنه تم إرفاق عقد مبايعة بينه وبين المدعى عليه،

وذكر أن المدعى عليه قام بإصدار وكالة له برقم (- -) في تاريخ 1426/07/25هـ لكي يتمكن من نقل الأسهم إلا أنه تعذر عليه ذلك بسبب أن الشركة طلبت منه إضافة عبارة "تحويل الأسهم من محفظة المدعى عليه إلى محفظته" في الوكالة، وعليه قام بمراجعة المدعى عليه وسلم إليه الوكالة القديمة، وطلب إصدار وكالة جديدة له تتضمن عبارة "تحويل الأسهم من محفظة المدعى عليه إلى محفظته"، غير أن المدعى عليه لم يقم بذلك وأخذ يماطل. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بتحويل الأسهم محل عقد البيع وجميع الأرباح الناتجة عنها من تاريخ إبرام عقد البيع حتى يتم تحويلها. وبسؤال المدعى عليه عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يطلب مهلة للرد، وعليه قررت الدائرة منح المدعى عليه مهلة (10) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طُلب منه. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/12/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً - أنا طلبت مدة والشيخ قال إنها (10) أيام من تاريخ الجلسة السابقة على أن تكون هناك جلسة أخرى بعد العشرة أيام. وأفيدكم بأنني كل أسبوع أدخل الموقع ولا أجد أي جلسة أخرى. ثانياً - أفيدكم بأنني ذهبت إلى إدارة شركة (أ) وطلبت تحديد عدد الأسهم وقيمتها عند إغلاقها يوم الوكالة والاتفاق أي قبل (17) سنة وإفادة الإدارة بأنهم لا يعطون هذه المعلومة إلا بطلب من الجهات الرسمية أو الحكومية كجهتكم. ثالثاً - أنا كما أخبرتكم سابقاً بالخطاب داخل الموقع بأن المشتكي له عندي عدد (5) أسهم من إجمالي (60) سهم أي أن الباقي هو ملكيتي وذلك من تاريخ الوكالة والاتفاق. رابعاً - قام المشتكي بطلب إلغاء البيع بعد الاتفاق وذهبت بالمبلغ لاستلامه له ورفض. خامساً - تم إلغاء الوكالة بعد الاتفاق ويوجد عندي ما يثبت ذلك. سادساً - عند رجوع المشتكي من شركة (أ) وعدم قدرته على تحويل (5) أسهم له أفاد برغبته شراء عدد آخر من الأسهم ورفضت ذلك وترك الوكالة الأصل في المحكمة وألغى الشراء. سابعاً - إن حق المشتكي عندي هو (23,000) ريال قيمة (5) أسهم فقط أو ما يترتب على هذه الأسهم من مكررات وأرباح إلى اليوم. ثامناً - إن سكوته لمدة (17) سنة أدى إلى عدم جديته بإنهاء الموضوع بالإضافة إلى أن المحفظة على شركة (أ) شغالة بسوق الأسهم وعليها بيع وشراء ولا يمكن فصل ما له وما هو لي إلا بصعوبة، يوجد لدي كل الأوراق الخاصة بالموضوع من وكالات وأوراق شركة (أ) والأعداد للأسهم ولكن ليس من تاريخ الاتفاق والوكالة بل بعدها بفترة وجيزة."

وفي التاريخ ذاته 1443/12/27هـ وردت الدائرة مذكرة إلحاقية من المدعي عليه، جاء فيها ما نصه: "الجواب على الدعوى هو التالي: ما ذكره المدعي من أنه اشترى مني جميع ما يخصني من الأسهم في شركة (أ) مع أرباحها بمبلغ ثلاثة وعشرون ألف ريال فهذا غير صحيح،

والصحيح أن الذي جرى بيننا هو اتفاق بيع وليس بيع وذلك على خمسة أسهم لي فقط بشركة (أ) وليس كل أسهمي مع أرباحها وبينتي على ذلك أن المدعي لم يستلم أي أسهم مني من بعد اتفاقنا المذكور وظل ساكتاً طوال الفترة التي أعقبت ذلك والتي تزيد عن الثمانية عشر عاماً ولو كان له حق بما يدعيه لما سكت كل هذه السنوات، وأما المبلغ الذي كان سلمه لي وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال فقد عرضت عليه مرات عديدة أن أعيده إليه ولكنه كان يؤجل ذلك في كل مرة ربما كان يرغب أن يشتري مني أي أسهم، على كل حال ما زال المبلغ المذكور معي حتى الآن كأمانة وأنا مستعد بتسليمه إياه متى رغب وهذا جوابي".

وفي تاريخ 1443/12/29هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه في تاريخ 1443/12/27هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدِّم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه بنقل أسهم وأرباحها تم شراؤها منه بناءً على اتفاقية بيع أسهم من خلال صفقة خارج السوق.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعي قام بإجراء صفقة شراء أسهم شركة مدرجة في السوق المالية السعودية من المدعى عليه في تاريخ 1426/07/25هـ، بموجب اتفاقية "مبايعة أسهم"، ويدعي أن المدعى عليه لم يسلم إليه الأسهم حتى تاريخه، ويطالب بإلزام المدعى عليه بتسليمه الأسهم وأرباحها ونقلها إلى محفظته، وحيث إن الصفقة محل الدعوى تمت خارج السوق المالية، وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية -السارية في حينه - على أنه "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لصالح عمليه، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة".

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية نصت على اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص.

وحيث لم يثبت للدائرة أن الصفقة محل الدعوى تمت وفق أحكام نظام السوق المالية، ومن ذلك توثيقها عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم؛ لتنفيذها وفق القواعد المقررة، ولم يقدِّم المدعي للدائرة ما يثبت استثناءها من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثار من قبل الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.